

دفترا الضوابط البيداغوجية الوطنية  
لسلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير  
بمؤسسات التعليم العالي الخاص

## 1. الضوابط الخاصة بالسلك (سل)

1 سل	تعريف السلك
سلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير هو مسار للتكوين في التعليم العالي يستغرق ستة فصول.	
2 سل	تنظيم السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يضم كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعا من التدريس والتقييم.	
3 سل	سنة التوقف عن الدراسة
خلال سلك التكوين، يمكن للطلاب الاستفادة بناء على طلبه وبعد موافقة المدير البيداغوجي للمؤسسة، من سنة توقف عن الدراسة ابتداء من الفصل الثالث، وذلك بعد استيفاء السنة الأولى. خلال سنة التوقف عن الدراسة، يكون الطالب ملزما بتقديم تقارير دورية عن أنشطته، بمعدل تقرير كل ثلاثة أشهر.	
4 سل	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير إمكانية متابعة الطلبة جزءا من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
5 سل	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير في مائة وثمانين (180) رصيда قياسية. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيда قياسية.	
6 سل	تركيبة فصل في سلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير
يضم كل فصل 7 وحدات بغلاف زمني إجمالي محدد في 315 ساعة من التدريس والتقييم.	
7 سل	شروط الولوج
أ- الولوج: يفتح ولوج الفصل الأول من سلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير في وجه: - المترشحين المستوفين للسنتين التحضيريتين للدراسات العليا في التجارة والتسيير؛ - مترشحي الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تخصص اقتصاد أو تدبير، الناجحين في الاختبار الكتابي للمباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها بكل مؤسسة؛ - المترشحين الناجحين في مباراة الولوج المفتوحة في وجه الطلبة الحاصلين على شهادة مدة تحضيرها سنتين، أو دبلوم معترف بمعادلته لها، مشفوعة بشهادة البكالوريا، وذلك بعد الاستجابة للمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقا، ووفقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.	

يمكن ولوج الفصل الثالث من سلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مدة تحضيرها ثلاث (3) سنوات، أو دبلوم معترف بمعادلته لها، مشفوعة بشهادة البكالوريا، المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا، من مستوى السنة الأولى من مسلك سلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير، والذين يتم انتقاؤهم لاجتياز المباراة حسب معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

ب- التسجيل

يتم التسجيل في سلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير سنويا.

## 2. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري، ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب عند الاقتضاء.

مس 2	تنظيم المسلك
	<p>يتضمن المسلك اثنين وأربعين (42) وحدة مصنفة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- ثمانية وعشرون (28) وحدة معرفية؛</li><li>- وحدة في التواصل التخصصي، تدرس باللغة الانجليزية؛</li><li>- وحدتين في التواصل الدولي، تدرس إحداها باللغة الإسبانية والأخرى بلغة أجنبية من بين الألمانية والإيطالية والصينية؛</li><li>- وحدة في تواصل المقاولات، مكونة من عنصرين في اللغة الفرنسية والانجليزية بنسبة 50 % من الغلاف الزمني للوحدة لكل عنصر؛</li><li>- ثلاثة (3) وحدات في المهارات الحياتية والذاتية؛</li><li>- سبع (7) وحدات مخصصة لمشروع نهاية الدراسة.</li></ul> <p>يمتد التكوين بسلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير على مدى ستة (6) فصول دراسية، ويتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات موزعة كما يلي:</p> <p>الفصل الأول:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- خمس (5) وحدات معرفية؛</li><li>- وحدة في تواصل المقاولات؛</li><li>- وحدة في المهارات الحياتية والذاتية.</li></ul> <p>الفصل الثاني والفصل الثالث:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- ست (6) وحدات معرفية؛</li><li>- وحدة في التواصل الدولي؛</li></ul> <p>الفصل الرابع:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- ست (6) وحدات معرفية؛</li><li>- وحدة في المهارات الحياتية والذاتية.</li></ul> <p>الفصل الخامس:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- خمس (5) وحدات معرفية؛</li><li>- وحدة في التواصل التخصصي؛</li><li>- وحدة في المهارات الحياتية والذاتية.</li></ul> <p>الفصل السادس:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة، ويعادل سبع (07) وحدات معرفية.</li></ul> <p>بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.</p>

مس 3	عنوان المسلك
<p>يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.</p>	

مس 4	المهارات الحياتية والذاتية
<p>يدرس الطالب بمسلك سلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير لزوما ثلاثة وحدات في المهارات الحياتية والذاتية، تتوزع على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الفصل الأول: وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لتعزيز قدرات الطالب في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة؛</li> <li>- الفصل الرابع: وحدة في الذكاء الاصطناعي.</li> <li>- الفصل الخامس: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية لإعداد الطالب لولوج سوق الشغل والمقاولاتية، تدرس باللغة الإنجليزية.</li> </ul>	

مس 5	انسجام المسلك
<p>يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه والكفايات المراد تحصيلها.</p>	

مس 6	الجسور
<p>يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيهه داخل نفس الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة أو من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.</p>	

مس 7	انتماء المسلك
<p>ينتمي المسلك إلى مؤسسة جامعية أو مؤسسة غير تابعة لجامعة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. وتؤطر وحدات المسلك من طرف شعب المؤسسة. كما يمكن، عند الاقتضاء، أن تؤطر أيضا من طرف فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي ومدخلين من مؤسسات أخرى للتعليم العالي.</p>	

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
<p>يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا قارا حاملا لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ينتمي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلك ومتدخلا في التدريس به، ويعين من لدن المدير البيداغوجي للمؤسسة. يعهد إلى المنسق البيداغوجي للمسلك تنشيط مهام الفريق البيداغوجي للمسلك، والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وكذلك تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، تحت إشراف المدير البيداغوجي للمؤسسة.</p>	

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى المؤسسة، وبإشراك فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي ومتدخلين من مؤسسات أخرى للتعليم العالي، عند الاقتضاء.

- بالنسبة لجامعة خاصة:

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة من أجل عرضه على المجلس العلمي للمؤسسة، قصد المصادقة عليه.

يقدم طلب اعتماد المسلك من طرف الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه داخليا والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

- بالنسبة لمؤسسة التعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة خاصة:

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة من أجل عرضه على المجلس العلمي للمؤسسة.

يقدم طلب اعتماد المسلك من طرف المؤسسة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه داخليا والمصادقة عليه من لدن المجلس العلمي للمؤسسة.

يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات وذلك عبر منصة إلكترونية معدة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك:
- عنوان المسلك؛
- المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط وإجراءات الولوج؛
- الجسور مع تكوينات أخرى؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها: (معرفية / التواصل / المهارات الحياتية والذاتية)، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح7؛
- لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛
- وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
- وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء التداريب؛
- وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة؛
- وصف العمل الشخصي للطلاب عند الاقتضاء؛
- التزامات المتدخلين من خارج الجامعة أو المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛
- الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
- عقد العمل وشهادة التعليم العالي الخاصين بالمنسق البيداغوجي للمسلك وكذا سيرة ذاتية موجزة له تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
- عقود العمل وشهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة القاريين المتدخلين في التكوين؛

- شهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة العرضيين المتدخلين في التكوين وكذا التراخيص الخاصة بالأساتذة العرضيين المنتمين للمؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
  - الرأي المعلن لكل من:
    - ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛
    - ✓ المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه المدير البيداغوجي للمؤسسة؛
    - ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية.
- يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.
- ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة أو مؤسسة غير تابعة لجامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيما الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية وتوفر التأطير البيداغوجي الكافي لمجموع المسالك خاصة فيما يخص الأساتذة القارين.

مس 10	اعتماد المسلك
	<p>يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل ثلاثة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة التي ينتمي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.</p> <p>تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة.</p> <p>تنجز الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>

### 3. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
	<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين ومتجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- دروس رئيسية؛</li><li>- أعمال توجيهية؛</li><li>- أعمال تطبيقية؛</li><li>- أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب.</li></ul> <p>تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلث الغلاف الزمني كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.</p>

وح 2	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني محدد في 45 ساعة تشمل التدريس والتقييم.

وح 4	التدريب
	<p>يشتمل المسار الدراسي لسلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير على:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- تدريب أولي إلزامي لمدة شهر، داخل مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، يبتدئ عند نهاية الفصل الثاني وينتهي قبل بداية الفصل الثالث، ويكون موضوع تقرير.</li><li>- تدريب معمق إلزامي لمدة شهرين، داخل مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، ينجز خلال الفصل الرابع، ويعادل وحدتين معرفيتين مبرجتين خلال هذا الفصل.</li></ul>

وح 5	مشروع نهاية الدراسة
	<p>يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا، ويجب أن ينجز داخل مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p>يخصص الفصل السادس من سلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير لمشروع نهاية الدراسة، بغلاف زمني محدد في أربعة (4) أشهر، ويعادل سبع (7) وحدات.</p> <p>ينجز مشروع نهاية الدراسة تحت الإشراف المزدوج لأستاذ مؤطر، ومسؤول داخل المؤسسة المستقبلية.</p> <p>يقوم الطالب بإعداد تقرير حول مشروع نهاية الدراسة ويناقشه أمام لجنة مكونة من أساتذة ومهنيين، يتم تعيينهم من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة، باقتراح من الأستاذ المؤطر.</p> <p>يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك.</p>

## وح 6 الرصيد القياسي

يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة وح 7.

## وح 7 توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات

يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:

- أربع (4) إلى خمس (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛
- ثلاث (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في التواصل أو وحدة في المهارات الحياتية والذاتية.

يخصص للتدريب المعمق تسعة (9) أرصدة قياسية؛  
يخصص لمشروع نهاية الدراسة 30 رصيد قياسي.

## وح 8 انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

## وح 9 منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي إليها الوحدة، ويراعى أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن المدير البيداغوجي للمؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، والمنسق البيداغوجي للمسلك.

## وح 10 الملف الوصفي للوحدة

يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد، على الخصوص، ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (معرفية / التواصل / المهارات الحياتية والذاتية)؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛
- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛
- الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛

- كـيفـيات تـنظـيم الأـنـشـطة التـطـبـيـقية عـند الـاقتـضـاء؛
- طـرق التـقـيـم المـعـتـمـدة؛
- طـريـقة اـحـتـسـاب تـنـقـيـط الـوـحـدة؛
- كـيفـية اسـتـيـفاء أو اـكـتـسـاب الـوـحـدة؛
- المـراجـع المـعـتـمـدة والمـقـتـرـحة.

#### 4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	التقييم
<p>تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسلك.</p> <p>يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.</p>	

ن د 2	نظام التقييم
<p>تضع كل جامعة أو مؤسسة غير تابعة لجامعة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة بالنسبة لجامعة أو من طرف المجلس العلمي بالنسبة لمؤسسة غير تابعة لجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه وإمضاؤهم بالموافقة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p> <p>يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p>	

ن د 3	نقطة الوحدة
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	

ن د 4	تحصيل الوحدة
<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛</li><li>- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتهي إليها الوحدة، وفقا للضابطة ن د 10.</li></ul> <p>يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.</p>	

ن د 5	استيفاء مشروع نهاية الدراسة
<p>يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة المبرمج خلال الفصل السادس بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن استيفاؤه عن طريق المعاوضة.</p> <p>يحصل الطالب الذي استوفى مشروع نهاية الدراسة على ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.</p>	

## ن د 6 لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيساً، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما، والذي يرسلهما إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة، مع تحديد النقطة المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، والذي يرسلها إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

## ن د 7 المراقبة الاستدراكية

إن الطالب الذي استوفى الوحدة يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة بالنسبة لجامعة أو من طرف المجلس العلمي بالنسبة لمؤسسة غير تابعة لجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

يحفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

## ن د 8 لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل من المدير البيداغوجي للمؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل.

تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر:

- ✓ لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛
- ✓ لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية.

تداول اللجنة في اتخاذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وترسل النسخة الأصلية إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

## ن د 9 المعدل العام للسنة

يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.

## ن د 10 استيفاء السنة

تعتبر السنة في مسلك لسلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشرطين التاليين:

- أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20
- ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن 08 على 20.

يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسياً.

## ن د 11 لجنة مداولات السنة

تتكون لجنة المداولات الخاصة بالسنة من المدير البيداغوجي للمؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال السنة.

تداول اللجنة في اتخاذ جميع القرارات التي تهم استيفاء السنة بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وترسل النسخة الأصلية إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

## ن د 12 السنة الاحتياطية

يمكن للمدير البيداغوجي للمؤسسة أن يمنح للطالب سنة احتياطية واحدة سلك الدراسات العليا في التجارة والتسيير.

خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.

## ن د 13 استيفاء المسلك

يتم استيفاء مسلك سلك الدراسات العليا للتجارة والتسيير بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط ن 1 و ن 4 و ن 5 و ن 10 أعلاه.

## ن د 14 لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

تتكون لجنة المداولات الخاصة بالمسلك من المدير البيداغوجي للمؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك.

تداول اللجنة في اتخاذ جميع القرارات التي تهم استيفاء المسلك بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للمسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويؤشر المدير البيداغوجي للمؤسسة على محضر المداولات ويبعث نسخة أصلية إلى رئيس الجامعة إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية.

يخول فقط للمدير البيداغوجي للمؤسسة الإعلان عن نتائج مداولات المسلك.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

## ن د 15 الدبلوم المحصل عليه وملحقه

- بالنسبة للجامعات والمؤسسات المعترف بها من طرف الدولة:
  - يخول استيفاء المسلك الحصول على "دبلوم معادل لدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير" طبقا للمرسوم الخاص باعتراف الدولة بهذه الجامعة أو المؤسسة.
- بالنسبة للجامعات والمؤسسات المرخص لها:
  - يخول استيفاء المسلك الحصول على "دبلوم 5 سنوات بعد البكالوريا للدراسات العليا في التجارة أو في التسيير"

يرفق دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير أو "دبلوم 5 سنوات للدراسات العليا في التجارة أو في التسيير" بملحق لهما، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

ويحدد نموذج كل من دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير و"دبلوم 5 سنوات بعد البكالوريا للدراسات العليا في التجارة أو في التسيير" وملحقهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

#### ن د 16 المعدل العام للدبلوم

يساوي المعدل العام لدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير أو "دبلوم 5 سنوات بعد البكالوريا للدراسات العليا في التجارة أو في التسيير" معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال الثلاث سنوات بالمسلك.

#### ن د 17 ميزات الدبلوم

يسلم دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير أو "دبلوم 5 سنوات بعد البكالوريا للدراسات العليا في التجارة أو في التسيير" بإحدى الميزات التالية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.